

فان ظن حصوله لتكره اطلاق هو اولى من تغيره
 يتبادر بتركه حفظا لحق الغافلين ولا يحرم لما مر **وقوم**
 اطلاق **حيوانا محرم** لحمه ولتريمي عن ذبح الحيوان
 لغو ما كلف **الانحاطة** كحل بقائوتها عليها فيجوز اطلاقها
 بدفعهم او للظفر بهم كما يجوز قتل الذاري عن ابي عبد الله
 بهم بل اولى وكثيرا عمناه وحقنا رجوع اليهم وضرورة
 لنا فيجوز اطلاقه فدعاه لضرره اما غير المحرم كالخنزير
 فيجوز به بسن اطلاقه مطلقا **فصل**
 في حكم الاسير وما يوجب من اهل الحرب **ترقي ذاري**
كفار وحنانهم **وعبيدهم** ولو مسلمين **باسر** كما يرق
 حره من مهوره حره بالقرابي يصيرون بالاسر ارقا
 لنا ويكونوا كسائر اموال الغنم المحسن لاهله والباقيات
 للغايبين لانه صاقل العلم وهم كان يقسم المال والبراءة
 برف العبيد استبراره لا تجزاه ومثله فيما ذكر المجهول
 نقلها جوف الدم ودخل في الذاري ووجبه المسلم والذمي
 في قوت بالاسر كما في زوجة من اسير المردة بزوجها الذي
 زوجته التي تدخل تحتها ذرية من اهل الذمة له وما
 ذكره في زوجة المسلم هو عفتي ما في الرضعة واصحابها
 واعدته البلقيني وغيره وقال في الاصل فصح عدم جواز

في حكم الاسير وما يوجب من اهل الحرب
 كفار وحنانهم وعبيدهم ولو مسلمين باسر كما يرق
 حره من مهوره حره بالقرابي يصيرون بالاسر ارقا
 لنا ويكونوا كسائر اموال الغنم المحسن لاهله والباقيات
 للغايبين لانه صاقل العلم وهم كان يقسم المال والبراءة
 برف العبيد استبراره لا تجزاه ومثله فيما ذكر المجهول
 نقلها جوف الدم ودخل في الذاري ووجبه المسلم والذمي
 في قوت بالاسر كما في زوجة من اسير المردة بزوجها الذي
 زوجته التي تدخل تحتها ذرية من اهل الذمة له وما
 ذكره في زوجة المسلم هو عفتي ما في الرضعة واصحابها
 واعدته البلقيني وغيره وقال في الاصل فصح عدم جواز

اسرها مع نكحها جواز في زوجة من اسلم **ويقتل**
الامام في اسر كامل بلوغ وعقل ودكوع وحرية **ولو عين**
ذمي الا حط للسلام والمسلمين **من اربع** خصاه **قتل**
 بغيره **الدين** **ومن** بتخلفه **سليم** **وقد** **واسرى**
 منا وكذا امن اهل الذمة فيما يظهر فمن اقتصر على قولهم
 من اجري على الغالب **او بما له وارقا** ولو لو يثني او عرفي
 او بعض شخص للماتباع ويكون حال القنا او رقا يعم
 اذا ارقوا كسائر اموال الغنم ويجوز فداءه مشركه مسلم
 او كافر ومشركين مسلم **فان حقي** علم الا حط في الحال **حسب**
حتى يظن له الا حط في الحال فيعلمه **واسلام** **كاذب** **يسره**
يعصم **دمه** من القتل بخير الصبي من امرئ ان اقاتل الناس
 حتى يستشهد وان لاله الا **الدم** فاذا قتلها عصى
 مني دما كدم واموالهم المباحة **والخيار** **في الباقي**
 كما ان عن الاعناق وكفار اليمين يقع خياره في الباقي
 فان كان اسلامه بعد اختيار الامام خصله غير القتل
 تعينت **كمن ائمان** **يقتل** **من له** **قوله** **عن** **ولو** **بعشيرة**
يسلم **به** **دينا** **ونفسا** **وهذا** **من** **يادع** **وقيله** **اي** **اسلام**
 قبل اسره **يعصم** **دمه** **وماله** **لغير** **السابق** **وقوع** **الحرب**
الصغير **والمنجوت** **عن** **النسي** **ويحكم** **باسلامه** **تبعاله**

الامام في اسر كامل بلوغ وعقل ودكوع وحرية ولو عين
 ذمي الا حط للسلام والمسلمين من اربع خصاه قتل
 بغيره الدين ومن بتخلفه سليم وقد واسرى
 منا وكذا امن اهل الذمة فيما يظهر فمن اقتصر على قولهم
 من اجري على الغالب او بما له وارقا ولو لو يثني او عرفي
 او بعض شخص للماتباع ويكون حال القنا او رقا يعم
 اذا ارقوا كسائر اموال الغنم ويجوز فداءه مشركه مسلم
 او كافر ومشركين مسلم فان حقي علم الا حط في الحال حسب
 حتى يظن له الا حط في الحال فيعلمه واسلام كاذب يسره
 يعصم دمه من القتل بخير الصبي من امرئ ان اقاتل الناس
 حتى يستشهد وان لاله الا الدم فاذا قتلها عصى مني دما كدم
 واموالهم المباحة والخيار في الباقي كما ان عن الاعناق وكفار
 اليمين يقع خياره في الباقي فان كان اسلامه بعد اختيار
 الامام خصله غير القتل تعينت كمن ائمان يقتل من له قوله عن
 ولو بعشيرة يسلم به ديناً ونفساً وهذا من يادع وقيله اي اسلام
 قبل اسره يعصم دمه وماله لغير السابق وقوع الحرب
 الصغير والمنجوت عن النسي ويحكم باسلامه تبعاله